المحكمة الاتحادية العليا وحماية الأقليات في العراق

(دراسة تحليلية – تطبيقية)

م.م. كاروان أورحمان إسماعيل م.م. فلاح مصطفى صديق
كلية القانون و السياسة/ جامعة التنمية البشرية

حقوق الأقليات هي من حقوق الإنسان، ويجب وضع ضمانات محدّدة تؤّكد هذه الحقوق وتساعد على وجه التعداد وليس الحصر في: حماية ثقافات وأديان ولغات الأقلّيات وتعزيزها؛ وتيسير مشاركة هذه الأقلّيات على قدم المساواة في الحياة العامة وفي صنع القرارات التي تؤثّر فيها؛ وحماية الأقليات من الأذى ومن التمييز. لذا، يمكن تلخيص أسس حقوق الأقليات في العناصر المحددة التالية: حماية الوجود؛ وعدم التمييز؛ وحماية الهوية والمشاركة.

وغالباً ما يجري التأكيد على أن وجود الأقلية هو مسألة واقِع، وأن أي تعريف للأقلية يجب أن يشمل في آن معاً عوامل موضوعية (مثل وجود لغة مشتركة، والعرق أو الدين)، وعوامل غير موضوعية/ ذاتية (بما في ذلك وجوب اعتراف الأفراد بانتمائهم إلى أقليّة ما).

أهمية البحث

أضفت الشرائع السماوية والوضعية كافه جملة من الحقوق الاساسية التي تحافظ على كرامة الفرد وإنسانيته وتمنع كل وسائل القهر والتعسف التي يتعرض لها، باعتباره اللبنة الاساسية في بناء المجتمع السليم، ويعد اهم تقدم أخلاقي في هذا العصر تأطير هذه المبادئ والحقوق ضمن دساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية.

مشكلة البحث

ان تدوين وتنظيم حقوق الاقليات وحرياتهم في الدساتير لايوفر الضمانات الجدية لصيانة كرامة الانسان وحرياته امام سطوة وجبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يستلزم وجود حتمي لسلطة ثالثة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين لتشكل حائط الصد والردع لأي مساس بالحقوق الدستورية والقانونية للإنسان وهي السلطة القضائية التي انيط بها هذا الدور واخذت على عاتقها حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد عن طريق فرض رقابتها الدستورية على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق من السلطة التشريعية او من خلال تصديها لأي تعد على حقوق المجتمع من السلطة التنفيذية او من الغير.

فرضية البحث

هناك وظائف موكلة للقضاء الدستوري (المحكمة الدستورية) في البلدان النازعة نحو المشروعية، باعتباره الملاذ الذي يتم اللجوء اليه لحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات الحاكمة، واهم هذه الوظائف:

أ/ حماية مبدأ سيادة القانون: حيث متى ماوجد ان ثمة انتهاك للقواعد القانونية او محاولة النيل من سيادة القانون، فان وظيفة القضاء الدستوري تقوم لحماية المشروعية التي تعتبر أحد عناصر دولة القانون.

ب/ حماية حقوق الانسان وحريته: هناك فيض كبير من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته، ولكن العبرة ليس في كثرة النصوص اوتعددها، بل العبرة في تمتع الانسان بتلك الحقوق والحريات، وان اي انتهاك من قبل السلطات الاخرى لتلك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يجعل اللجوء الى القضاء الدستوري امرا متاحا باعتباره الضمانة الضرورية لحمايتها، وذلك من خلال ايقاف اجراءات السلطات الاخرى للانتهاكات المقصودة للحريات والحقوق.

ج/ حماية النظام الديمقراطي: في النظم الانتخابية التي تتيح الحكم لحزب الاغلبية، تجعل ذلك الحزب يتجه نحو تهميش الاحزاب المعارضة خاصة اذا برزت في حزب الاغلبية زعامات تتجه نحو التسلط والتفرد والاستبداد من خلال النزوع نحو اصدار تشريعات تفرض الهيمنة على نشاطات السلطة التشريعية، الامر الذي يجعل البرلمان ينعطف بعيدا عن ارادة الناخبين، وهذا التوجه يشكل خطرا على الانظمة الديمقراطية، وبغية الوقوف في وجه الانحراف هذا لابد من اللجوء الى القضاء الدستوري (المحاكم الفدرالية) الضامن والقادر على حماية النظام الديمقراطي.

د/ الحكم بعدم دستورية القوانين: تصدر السلطة التشريعية وفي احيان كثيرة تشريعات لا تنسجم مع الاحكام والقواعد الدستورية، اذ تتضمن تلك التشريعات مبادئ واحكام تحد من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور، وتفرض المزيد من القيود عليها، وهنا يبرز دور القضاء الدستوري للتصدي للحالات تلك.

منهجية البحث

من اجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع، فقد استخدمنا في مواضيع البحث المنهج التحليلي في تشخيص الجوانب المتصلة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق واختصاصاتها وخصوصا اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، كما اعتمدت المنهج التطبيقي من اجل تدعيم ضمانات حقوق الاقليات وإسناد ذلك كله بالتطبيقات القضائية لقضاء المحكمة الاتحادية العليا.

خطة البحث

يحاول التطرق في هذا المجال الى المحكمة الاتحادية العليا في النظام الفدرالي العراقي كنموذج للمحاكم الفدرالية، من خلال تبيان كيفية تشكيلها، ومن ثم نحاول التطرق الى اهم الصلاحيات المخولة لها وفقا لدستور عام ٢٠٠٥، وبعد

ذلك يتم التطرق الى دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات من خلال تبيان الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات، ومن ثم يتم بيان تطبيقات المحكمة الاتحادية في مجال حماية الاقليات في العراق، وذلك من خلال خطة البحث التالية:-

المبحث الاول:- المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المطلب الاول:- تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المطلب الثاني:- اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني: -دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات في العراق.

المطلب الاول: -الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات.

المطلب الثاني: -تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا العراقية في مجال حماية الاقليات.

المبحث الأول

المحكمة الاتحادية العليا في العراق

منذ تأسيس الدولة العراقية، أغفلت دساتيرها المتعاقبة الإشارة إلى وجود محكمة عليا فاعلة تعنى بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية باستثناء القانون الأساسي الصادر في (٢١آذار١٩٢٥م)، ودستور (١٩٦٨) الذي قضى بتشكيل محكمة دستورية عليا بقانون، وحدد اختصاصها بأن تتولى الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور، وقد صدر فعلاً القانون رقم (١٥٩) لعام (١٩٦٨) بتأسيس المحكمة، ولكنها لم تشكل في حينه، مما ولد فراغاً قضائياً انعكس سلباً على سيادة القانون وحقوق الإنسان.[١]

وبعد أن انتقل العراق من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية وتبنى النظام الاتحادي كشكل للدولة، وتحديداً بعد عام (٢٠٠٣)، وأخذه بمبدأ الفصل بين السلطات والتأكيد على احترام الحقوق والحريات الأساسية سواء في وثيقة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أو في وثيقة الدستور الحالي لعام (٢٠٠٥)، ولأجل ضمان عدم التجاوز على تلك الحقوق والحريات، وان السلطة القضائية في الدولة الاتحادية تتمثل أساساً بوجود محكمة عليا تتولى الفصل في دستورية القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم للتحقق من مدى تطابقها وتوافقها وأحكام الدستور إلى جانب اختصاصات أخرى منها تفسير نصوص الدستور.[٢]

(١) د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٣، ص٢٨.

(٢) القاضي محسن جميل جريح ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية لنيل الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، البصرة، ٢٠٠٨، ص٤١.

هذا القضاء الدستوري الاتحادي في العراق يتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا التي تم تشكيلها في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (دستور ٢٠٠٤)، وقد صدر خلال فترة نفاذه، أي قبل صدور ونفاذ الدستور لعام (٢٠٠٥)، قانون المحكمة الاتحادية العليا بموجب الأمر التشريعي رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥).[١] [٢]

وقد أشار الدستور الدائم لعام (٢٠٠٥) إلى تشكيل واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بنصوص عامة، وترك تفاصيل تكوينها إلى القانون الاتحادي، ومع ذلك فقد بقيت تشكيلة المحكمة هي نفسها، كما كانت في ظل نفاذ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية[٣]، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، قد عدّل عن التشكيل المتقدم ذكره ونص على تكوين المحكمة من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، على أن يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وكذلك عمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[٤]، ولم يسن هذا القانون لحد الآن.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي العراقي واختصاصاتها يرى ضرورة دراسة تشكيل المحكمة وفق ما ورد في التشريعات الدستورية والقوانين التي تناولت المحكمة وذلك في مطلب، ودراسة إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وذلك في مطلب أخر، وكما يلي:-

المطلب الأول:- تشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني:- اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

---

(١) بتاريخ (٢٠٠٥/٢/٢٤) صدر الأمر التشريعي رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥، الذي يسمى بقانون المحكمة الاتحادية العليا، أعده مجلس القضاء وأصدره مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة في الحكومة العراقية المؤقتة. ينظر:آريان محمد علي، الدستور الفدرالي، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، كوردستان- العراق، ٢٠٠٩، ص٢٦٦.

(٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٩٦) في (١٧/آذار/٢٠٠٥).

(٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨١)، المجلد (٤٥)، أيار٢٠٠٤.

(٤) المادة (٩٢/ثانياً) من دستور عام٢٠٠٥. ينظر: القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية عام ٢٠٠٥، الطبعة الثانية، مطبعة دار الشؤون الثقافية، بدون سنة طبع، ص٤٤٥.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

أوكل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة (٣٩/ ج) منه إصدار قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى مجلس الرئاسة، إذ نصت على أنه:- "يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصل في الباب السادس، بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بناء على توصية من مجلس القضاء الأعلى"[١]، بينما نجد أن المادة (٩٢/ ثانياً) من الدستور أحالت الاختيار إلى مجلس النواب إذ نصت على أنه:- (ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).[٢]حيث ألزم قانون إدارة الدولة تشكيل المحكمة الاتحادية وفقاً للقانون.

وقد صدر الأمر التشريعي رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥)، وسمّي بقانون المحكمة الاتحادية العليا، كما وبين آلية تعيين الأعضاء التسعة للمحكمة، حيث يقوم مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح مالايقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين شخصاً لغرض ملء الشواغر في المحكمة الاتحادية على أن يتم ملء الشواغر اللاحقة بالطريقة نفسها حيث يتم ترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، أما فيما يتعلق بقرار التعيين النهائي فيتولى مجلس الرئاسة تعيينهم وتسمية واحد منهم رئيساً للمحكمة، وعند رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.[٣]

ويستمر رئيس وأعضاء المحكمة بالخدمة فيها دون تحديد حد أعلى للعمر إلا إذا رغب بترك الخدمة، ويتقاضون راتب ومخصصات الوزير.[٤]كما وقضى بحقوق تقاعدية لأعضاء ورئيس المحكمة عند تركهم الخدمة لأسباب معروفة منها الإحالة إلى التقاعد بسبب ثبوت عجزهم عن القيام بمهامهم أو الوفاة أو طلب الاستقالة بموافقة مجلس الرئاسة، إلا أن خدمة القاضي تنتهي إذا تم عزله بسبب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو الفساد أو قدم استقالته ولم تقبل من قبل مجلس الرئاسة[٥]، وفي هذه الحالة يحرم من كافة الامتيازات.

---

(١) القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، المصدر السابق، ص٣٧٤.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٤٤٥.

(٣) الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤، والمادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام٢٠٠٥.

(٤) المادة (٦/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام٢٠٠٥.

(٥) المادة(٦/ثانياً)من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥.

تكون المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً[١]، ويكون مقرها في بغداد، وتمارس صلاحياتها دون تدخل من أية سلطة أخرى.[٢]هذا وتضع المحكمة نظاماً داخلياً لها لتنظيم إجراءات سير العمل فيها وكيفية قبول الدعاوى والطعون أمامها وتقوم بنشره[٣]، وقد أصدرت المحكمة القرار رقم (١) لعام (٢٠٠٥) كنظام داخلي لها.

أما النصاب القانوني لانعقاد جلسات المحكمة، فهو حضور جميع أعضائها التسعة، وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة، ما عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات ما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية والتي تصدرها بأغلبية الثلثين[٤]، وذلك للحفاظ على التوازن الاتحادي وإيجاد نوع من الانسجام والتوازن بين إدارات الدولة العراقية، بيد أن اشتراط حضور كل أعضاء المحكمة لكي تنعقد جلساتها وتكون صحيحة قد يعرقل عمل المحكمة إذا تعذر على الرئيس أو أحد الأعضاء الحضور لإحدى الأسباب المعروفة، كالإجازة مثلاً، وقد تم تدارك الأمر بعد أربع سنوات من تأسيس المحكمة الاتحادية؛ حيث تم انتداب قاضيين من قضاة محكمة التمييز الاتحادية بموجب المرسوم الجمهوري ذي العدد (٦٦) بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٢٦)، وذلك لتأمين سير العمل في المحكمة الاتحادية وعدم تعطل أعمالها عند غياب أحد أعضائها أو عند وجود سبب قانوني يحول دون اشتراكه في نظر دعوى معينة ولاسيما أن الأحكام التي تبت فيها المحكمة الاتحادية العليا تتعلق بمصالح الدولة العليا في أغلب الأحيان.[٥]
الأحيان.[٥]

أما الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة فتكون باتة وقطعية ولايمكن الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن.[٦]
الطعن.[٦]

أما عن كيفية إدارة المحكمة، فقد أعطى قانون المحكمة الاتحادية العليا مسؤولية إدارة المحكمة إلى رئيس المحكمة وهو الذي يتولى شؤونها وتعيين موظفيها والنظر في شؤونهم، كما أجاز القانون ذاته لرئيس المحكمة تخويل بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة.[٧]واستكمالا لتأسيس النظام الاتحادي في العراق صدر دستور(٢٠٠٥)[٨]، بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام، وأقر إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وأكدت المادة (٩٢/ أولاً) من الدستور على ما جاء بقانون

---

(١) وللمزيد حول استقلالية القضاء الدستوري مالياً وإدارياً ينظر: دليل استقلال القضاء ومبادئه، منشورات (USAID) التقني، واشنطن، ٢٠٠١، ص١٦ومابعدها. متاح على الموقع، تاريخ الزيارة (٢٢-١-٢٠١٥):- www.ifes.org/rule-of-law/description.html

(٢) المادة (١) و (٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٣) المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٤) الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٥) فرمان درويش حمد، المصدر السابق، ص٤٢.

(٦) الفقرة (٢) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٧) الفقرة (أولاً/ثانياً) من المادة (٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٨) نشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢) في (٢٠٠٥/١٢/٢٨).

المحكمة الاتحادية العليا النافذ بأن المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جاءت بطريقة تكوين للمحكمة الاتحادية العليا تختلف عما ورد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأكثر الأمور التي تثير إشكالاً في هذا النص أن المحكمة لا تتكون من القضاة فحسب بل أضاف إليها الدستور خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويعد تجربة جديدة في تشكيلة المحكمة وقد أثار جدلاً ونقاشاً كبيراً فيما يخص دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، هل هو دور استشاري أم مشاركة المحكمة في قراراتها، وماهي طريقة اختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا وعددهم؟[١]

حيث يتضح من نص المادة (٩٢/ ثانياً) أن المشرع الدستوري لم يحدد نهائياً عدد أعضاء المحكمة وكذلك طريقة اختيارهم وإنما ترك هذه المسائل إلى السلطة التشريعية الاتحادية المتمثلة بمجلس النواب لينظمها بموجب قانون أساسي كما بيّنا سابقاً وبأغلبية خاصة وهي أغلبية الثلثين، إلا أن ذلك لا يدل على تمتع هذا القانون بأية علوية شكلية على القوانين العادية ما دامت الإرادة المنفردة للسلطة التشريعية نفسها هي التي تضع وتعدل القانون الأساسي وكذلك القانون العادي بحيث يمكنها في أي وقت أن تعدل تكوين المحكمة وطريقة اختيار أعضائها للضغط عليها أو الانتقاص من استقلالها لذا كان من الأفضل أن يحدد المشرع الدستوري عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وطريقة وشروط اختيارهم ومدة ولايتهم بنصوص دستورية صريحة حتى يغلق المجال أمام السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب من التلاعب في ذلك.[٢]

وبذلك فإن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يعّد أكثر تحديداً من هذه الزاوية ما دام قد حدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بتسعة أعضاء (رئيس وثمانية قضاة) وكذلك بين طريقة وإجراءات تعيينهم والتي تتم من قبل مجلس الرئاسة من بين القائمة التي يعدها مجلس القضاء الأعلى كما بينا ذلك سابقاً.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

لقد حدد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (دستور٢٠٠٤) الملغي اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٤٤/ ب) بما يأتي:-

١- الاختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

(١) القاضي محسن جميل جريح، المصدر السابق، ص٤٧.

(٢) عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، أربيل- العراق، ٢٠٠٨، ص١٥٤.

٢- الاختصاص الحصري والأصيل، بناءً على دعوى من مدعٍ أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى في دعاوى بأن قانوناً أو نظاما أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣- تحدد الصلاحية الاستئنافية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي.

ثم جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) للعام (٢٠٠٥) ليحدد هو الآخر اختصاصات المحكمة وعلى الوجه الآتي:-

١- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة.

٣- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

٤- النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.[1]

ثم حددت المادة (٩٣) من دستور (٢٠٠٥) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:-

١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

٢- تفسير نصوص الدستور .

٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

٦- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

٧- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

٨- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

---

(١) لم تمارس المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص المشار إليه أعلاه لعدم صدور القانون الاتحادي الذي ينظم هذا الاختصاص، كما وأن هذا النص فيه غموض ويظهر أنه أقتبس من بعض اختصاصات المحاكم الاتحادية العليا في العالم والتي يختلف نظامها القانوني عن النظام القانوني العراقي، بدليل أن هذا الاختصاص أرجئ بإصدار قانون إتحادي. وعلى أي حال فإن هذا الاختصاص استبعد من اختصاصات المحكمة الاتحادية التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ في المادة (٩٣) منه. ينظر بهذا الخصوص: مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٧، ص٧١.

كما وردت اختصاصات أخرى للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور والقوانين التي شرعت استنادا لنصوص الدستور ومن تلك الاختصاصات ما نصت عليه المادة (٥٢/ أولاً/ ثانياً) من الدستور والتي نصت على:-

"أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره".

وما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لعام (٢٠٠٦) التي أعطت الحق لوزير الداخلية وللمتجنس المرفوض طلبه مراجعة القضاء الإداري ويكون قرار محكمة القضاء الإداري بهذا الشأن خاضع للطعن تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا.[١]

لذلك يرى بأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ظل الدستور الدائم كانت أوسع مما تضمنته اختصاصات المحكمة وفق قانونها النافذ[٢]،وعلى الرغم من أن الدستور النافذ قد قضى بإصدار قانون جديد للمحكمة في ضوء أحكامه[٣]، فإن هذا القانون لم يسن لحد إعداد هذا البحث.

إن الواقع الدستوري والقانوني يذهب إلى كون المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب القانون رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥) مازالت قائمة لعدم وجود نص تشريعي يقضي بإلغائها استنادا لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي تنص على أن:- "تبقى التشريعات النافذة معمول بها، ما لم تُلغَ أو تعدل، وفقاً لأحكام الدستور". وحيث أنها كذلك فإن التعديل وارد قانوناً على نصوصها بالاستناد إلى منطوق المادة الدستورية ذاتها، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في رأيها التفسيري حيث ذهبت إلى أنه:- "خامساً- وجدت المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بالقانون رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥) إن المهام المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور هي التي تختص بممارستها، لأن تعبير(المهام) الوارد في المادة (١) من قانونها جاء بشكل مطلق ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في المادة (٤) من قانونها، ولو أراد المشرع أن يحصر هذه المهام لقال تمارس مهامها المنصوص عليها في هذا القانون، وبناء عليه فان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانونها وأية مهام أخرى تنص القوانين الأخرى على اختصاصها وفي مقدمة هذه القوانين دستور جمهورية العراق الذي يعد القانون الأسمى والأعلى، وتلتزم المحكمة الاتحادية العليا وغيرها من مؤسسات

(١) نصت المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لعام٢٠٠٦ على أنه:- (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية العليا)، ينظر جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٩) في (٢٠٠٦/٣/٧).

(٢) مكي ناجي، المصدر السابق، ص٨٢.

(٣) المادة (٩٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥.

الدولة بتطبيق أحكامه وعدم تجاوزها استنادا لأحكام المادة (١٣) منه مادام قانونها نافذاً بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور، وإن عدم صدور قانون جديد للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور".[١]

المبحث الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات للاقليات في العراق

لا يوجد عملياً بلد في العالم ليس لديه أقليّة واحدة أو أكثر، قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها، ولكن على الرغم من وجودها، تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة في هذا المجال. وغالباً ما تخضع هذه الأقليات إلى قيود وانتهاكات، ولحماية تلك الحقوق ومنع الانتهاكات لابد من وضع ضمانات تضمن ان تتمتع تلك الاقليات بحقوقها على غرار أعضاء المجتمع الاخرين، امام جبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية، الامر الذي يستلزم وجود حتمي لسلطة ثالثة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين لتشكل رادعا لاي مساس لتلك الحقوق والحريات وهي السلطة القضائية التي انيط بها هذا الدور واخذت على عاتقها حماية الحقوق والحريات للافراد عن طريق فرض رقابتها الدستورية على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق من السلطة التشريعية أو من خلال السلطة التنفيذية.

والذي يتم التطرق اليه في هذا المجال هو دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات للاقليات من تعسف السلطة التشريعية من خلال مطلبين، نبين في الأولى الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات للاقليات، ونبين في الثانية بعض التطبيقات للمحكمة الاتحادية العليا حول بسط رقابتها على دستورية بعض القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ووفق ما يأتي:-

المطلب الاول:- الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق وحريات الاقليات في العراق.

المطلب الثاني:- تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية الحقوق والحريات للأقليات في العراق.

المطلب الاول

الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق وحريات الأقليات في العراق

يمكن تلمس هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية، ويرتكز مفهوم تلك الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من علوية باعتباره يشكل قمة الهرم القانوني في الدولة.[١]

(١) قرار المحكمة الاتحادية رقم (٣٧/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في(١٤/٤/٢٠١٠)، المنشور في الموقع الالكتروني للمحكمة، تاريخ زيارة الموقع ١٥/١/٢٠١٥:- http://iraqijudicature.org/fedraljud.html

ان الاعتراف للقضاء بسلطة البحث في دستورية القوانين يعد من الامور المنطقية التي تضمن عدم مخالفتها للدستور أو مساسها بحقوق الأفراد، حيث جاء نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق الصادر لسنة ٢٠٠٥ بأن (تختص المحكمة الأتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين...)، ولكون المحكمة الأتحادية إحدى مكونات السلطة الاتحادية بموجب نص المادة (٨٩) من الدستور، وكونها هيئة قضائية مستقلة بموجب المادة (٩٢) من الدستور نفسه، تكون الرقابة على دستورية ما يصدر عن السلطة التشريعية هي رقابة قضائية.

وايا كانت الاتجاهات الدستورية في تحديد الرقابة على دستورية القوانين فانه يتفق والرأي الذي يحصر الاختصاص بتلك الرقابة في المحكمة الاتحادية العليا وذلك للأسباب الاتية: -

أولا:- ان حصر الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الاتحادية العليا من شأنه ان يضفي على موضوع الرقابة أهمية كبيرة ويمنحها مزيداً من الاحترام من جانب المشرع العادي.

ثانيا:- ان المحكمة الاتحادية العليا تتألف من قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة في بحث القضايا الدستورية التي تؤهلهم لاداء اعمالهم بصورة سليمة ويؤدي تخصصهم هذا الى سرعة حسم الدعاوى واصدار الاحكام في صحة القوانين العادية.

ثالثا:- ان بعض اوجه الرقابة على دستورية القوانين وهي رقابة الغاء القانون المخالف للدستور تتطلب اناطة المهمة بمحكمة خاصة وليس بمحكمة عادية للنتيجة اعلاه.

وتتجسد هذه الرقابة في التخويل الممنوح من قبل المشرع للهيئات العامة والافراد في رفع دعوى مبتدئة امام المحكمة الاتحادية العليا[٢]، ووفقاً لشروط معينة يطالب فيها الغاء القانون المخالف للدستور، وان هذه الرقابة تؤدي الى الغاء القانون المخالف للدستور إذا ثبت للقاضي عدم دستوريته، ومن ثم يكون لقرار الالغاء حجية مطلقة تجاه الجميع مما يؤدي الى حسم النزاع حول دستورية القانون بصورة نهائية.

والجدير بالذكر ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اجاز للافراد ان يتقدموا بالدعوى الدستورية المباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة[٣]بقولها:- ((إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو ....))، بيد أنه ألزمت لاقامة الدعوى بعدم الدستورية توافر عدد من الشروط كأساس لقبولها تتمثل بالاتي:-

١- ان تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[٤].

---

(١) المادة (٢/ فقرة ج) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).

(٢) المواد (٣- ٤- ٥- ٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (٣٠) لسنة (٢٠٠٥).

(٣) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥).

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٥/ اتحادية/ ٢٠١٠، مشار للقرار في موقع المحكمة المنشور على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٢-١-٢٠١٥: http:llwww.iraqja.iq-

٢- ان تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة.[١]

٣- ان تتوافر في الدعوى الدستورية اضافة لما تم ذكره الشروط الاتية:-

الشرط الاول: ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي.[٢]

الشرط الثاني: ان يقدم الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه. ويقصد بذلك أنه لا يكفي لقبول الدعوى ان يكون الضرر قد وقع فعلا بل لابد من تقديم الدليل على ان هذا الضرر قد لحق بالمدعي من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه.[٣]

الشرط الثالث: ان يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه.

ويتبين من ذلك ان الضرر غير المباشر لا يكفي لقبول الدعوى كما يجب ان يكون من الاضرار التي يمكن ازالتها عند صدور الحكم بعدم دستورية التشريع المطلوب إلغاؤه.[٤]

الشرط الرابع: أن لا يكون الضرر نظريا او مستقبليا أو مجهولا.

وهذا الشرط ليس الا من باب التاكيد على ان المصلحة يجب ان تكون حالة ومحققة فضلا عن كونها معلومة.[٥]

الشرط الخامس: أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه، اي ان النص التشريعي الذي فيه فائدة للمدعي لا يحق له طلب الغاؤه اذا كان لم يستفد في جزء منه.[٦]

الشرط السادس: ان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي او يراد تطبيقه عليه.[٧]

---

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة إليه.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم٤٣/ اتحادية/ ٢٠٠٨ الصادر في ١٢/ ١/ ٢٠٠٩، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧/ اتحادية/ ٢٠٠٨ الصادر في ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٨، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبق ذكره.

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٣/ اتحادية/ ٢٠٠٦ الصادر في ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٦، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٥) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦/ اتحادية/ ٢٠٠٨ الصادر في ٢١/ ٤/ ٢٠٠٨، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٦) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١/ اتحادية/ ٢٠٠٧ الصادر في ٢/ ٧/ ٢٠٠٧، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٧) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١/ اتحادية/ ٢٠٠٦ الصادر في ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٦، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

حيث ان بتوافر هذه الشروط يكون المدعي صاحب مصلحة في اقامة الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا.

كما وان منح الافراد حق الطعن بدستورية أي تشريع بموجب دعوى اصلية مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا، يعد تطورا ملحوظا في اتجاه المشرع العراقي نحو تفعيل دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين بما يحقق الضمان الفعلي والحقيقي لحقوق الافراد وحرياتهم، ولا سيما حقوق وحريات الاقليات الموجودة في العراق. وبهذا فان المشرع قد ساير الاتجاه التشريعي الذي منح الافراد هذا الحق.[١]

المطلب الثاني

تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية الحقوق والحريات للأقليات في العراق

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي.[٢]

وقد شهدت ولادة المحكمة الاتحادية العليا في العراق نشاطا ملحوظا بأعتبارها اعلى هيئه قضائية في الدولة، ولاسيما في ميدان حماية الحقوق والحريات الدستورية عن طريق الرقابة على الدستورية وخصوصا ما يتعلق منها بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح والحق في الجنسية، فضلاعن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها حق الملكية، ويعد هذا مسلكا مهما لتأكيد علو الدستور وحماية الشرعية الدستورية وصون حقوق الافراد وحرياتهم، وخصوصا حقوق وحريات الاقليات في العراق.

وقد تصدت المحكمة الاتحادية العليا لامور عديدة في هذا المجال منها:-

أولا:- حق الانسان في التمثيل بمجالس المحافظات:-

ان الدستور ضمن نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، غير ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم[٣] لم يعالج هذه الناحية، فطلب مجلس النواب تفسير بعض المواد الدستورية ومنها المادة (١٤) من الدستور وسأل ما اذا يمكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قانون المحافظات وفقاً للمادة (١٤) من الدستور وغيرها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرص.

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا تضمن ما يلي: (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان من القواعد التي تتبع في تفسير أي مادة في تشريع ما، وجوب دراسة كل مواد ذلك التشريع للوصول إلى فلسفة وهدف ذلك التشريع الذي أراده

---

(١) أريان محمد علي، المصدر السابق، ص- ص ٢٥٣- ٢٥٤.

(٢) المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

(٣)قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١.

المشرع ومن ذلك الدستور، وبالرجوع الى المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق وجد انها تنشد وتستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، والمحكمة الاتحادية العليا تجد ان ذلك ما يجب العمل عليه في مجلس المحافظة المنتخب نظراً لوحدة الهدف ولوحدة الاختصاصات في المجال التشريعي وان هذا لا يتقاطع مع المبدأ المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور بأن يأتي منسجماً معه في المرحلة الحاضرة).[١]

ثانيا:- حقوق الأقليات في التمثيل النسبي:-

عدل قانون الانتخابات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، ونصت المادة (١/ ثالثاً) منه على: (منح المكونات المذكورة فيها حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية). ونص البند (خامساً) من المادة (١) من ذلك القانون على ان: (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة).

وقد اغفل هذا النص المكونات الأخرى كالصابئة المندائيين المنتشرين في كل محافظات العراق والازيدية المتواجدين في نينوى ودهوك وأماكن أخرى.

وقد طعن الصابئة المندائيين بعدم دستورية البند خامساً المذكور وطلبوا مساواتهم بالمكون المسيحي بان يكونوا ضمن دائرة انتخابية واحدة.

قضت المحكمة الاتحادية العليا بدعويين (٦/ اتحادية/ ٢٠١٠) و(٧/ اتحادية/ ٢٠١٠) وأصدرت في ٣ /٣ /٢٠١٠ قرارين يقضيان بعدم دستورية البند خامساً من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ لتعارضهما مع المادتين (١٤) و(٢٠) من الدستور واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لهاتين المادتين.[٢]

ثم طعن المكون الايزيدي بعدم دستورية ذات النص وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا رقم (١١/ اتحادية/ ٢٠١٠) المؤرخ ١٤ /٦ /٢٠١٠ بعدم دستورية النص المذكور وان القرار يشابه القرارين السابقين.[٣]

ثالثا: حق الافراد في الترشيح:-

حرصت المحكمة الاتحادية العليا على حماية الافراد في ممارسة حقوقهم السياسية، ومنها حق الترشيح، ففي قرار للمحكمة الاتحادية العليا:- وجدت ان المدعي السيد يونادم يوسف كنا اقام هذه الدعوى مدعيا ان مجلس النواب بتاريخ ٢٨ /٤ /٢٠٠٧ اعلن عن اسماء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان التشكيل في هذا الامر جاء مخالفا

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧) والصادر في ٣١/ ٧/ ٢٠٠٧، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/ اتحادية/ ٢٠١٠) والقرار رقم (٧/ اتحادية/ ٢٠١٠) الصادران في ٢٠١٠/٣/٣، مشار للقرارين في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/ اتحادية/ ٢٠١٠) الصادر في ١٤/ ٦/ ٢٠١٠، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

للشروط الموضوعية التي اشار اليها القانون المذكور حيث نص في الفقرة العاشرة من المادة التاسعة منه انه يراعى في تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يحقق التوازن في تمثيل (مكونات) الشعب العراقي ولما كان الدستور قد اشار في مواده الى قومية الكلدو اشوريين وان تلك القومية من مكونات الشعب العراقي ولم يكن من يمثلها في المفوضية طلب الحكم بالزام مجلس النواب باعادة تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن تحقيق التوازن وتمثيل الكلدو اشوريين في مجلس المفوضية.

ومما تقدم يتبين ان الادعاء يتعلق بطلب تمثيل كتلة الكلدو اشوريين باعتبارها احدى مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ولما كان المدعي قد اقام هذه الدعوى بصفته الشخصية ....وعليه تكون الخصومة والحالة هذه غير متوجهة ....).[1]

مما يتبين ان المحكمة الاتحادية العليا مارست دورا فعالا في حماية حقوق وحريات الاقليات والمكونات العراقية.

الخاتمة

في ضوء تلك الدراسة نسجل في خاتمتها ماتوصلنا اليه من نتائج:-

١- ان المشرع الدستوري يكتفي بأيراد الحق او الحريه ويحيل الى القانون امر تنظيمها، وهو نادرا ما يتطرق الى تنظيم الحق او الحرية بشكل مفصل، وهنا لابد من ان يقف التنظيم التشريعي عند حد تنظيم ذلك الحق او تلك الحرية وبما لا يؤدي الى اهدارهما بحجة التنظيم.

٢- ان وجود قانون يهدر حقوق الافراد وحرياتهم ويخالف مقاصد الدستور، يستوجب وجود جهة تكفل رد اعتداء المشرع عن مصادرة الحقوق والحريات بحجة تنظيمها، وتتمثل هذه الجهة بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق.

٣- عندما صدر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ سجل بين نصوصه انشاء المحكمة الدستورية العليا واسند اليها مهمة الفصل في دستورية القوانين، فضلا عن بعض الاختصاصات الاخرى. ومنذ انشاء هذه المحكمة وحتى يومنا هذا فانها تقوم بمهمتها في ارساء دعائم الديمقراطية والانتصاف للشرعية الدستورية وحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف السلطات العامة، وان كان القضاء الدستوري في العراق في بداياته، الا انها مما لا شك فيه يعد اهم الضمانات الرئيسيه لحماية حقوق المواطن وحرياته، ولا سيما حقوق وحريات الاقليات.

٤- يرى الامل في قضائنا الدستوري بأن يمارس دورا انشائيا، ويتجاوز التطبيق الحرفي لنصوص الدستور بحيث تصل الى التأثير في كثير من أمور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليقضي بعدم دستورية التشريعات التي تتصل

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/ اتحادية/ ٢٠٠٧ والصادر ٨/ ١/ ٢٠٠٧، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

بحقوق وحريات الاقليات بالاضافة الى النصوص التشريعيه التي تعالج جوانب مختلفه من حياة الافراد الاجتماعية والاقتصادية وصولا لتحقيق الأمن القانوني للمجتمع.

المصادر

الكتب:-

١- اريان محمد علي، الدستور الفدرالي، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، كوردستان- العراق، ٢٠٠٩.

٢- د. فرمان درويش حمد،اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق،منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان، ٢٠١٣

٣- القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية من عام ١٨٧٦ لغاية عام ٢٠٠٥، الطبعة الثانية، مطبعة دار الشؤون الثقافية، بدون سنة طبع.

٤- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٧.

الاطاريح والرسائل:-

١- د. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل- العراق، ٢٠٠٨.

٢- القاضي محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية لنيل الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، البصرة، ٢٠٠٨.

المنشورات:-

١- دليل استقلال القضاء ومبادئه، منشورات USAID التقني، واشنطن، ٢٠٠١، المتاح على الموقع الالكتروني:- www.ifes.org/rule-of-law/description.html

الدساتير:-

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

القوانين والانظمة:-

١- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٣- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

المواقع الالكترونية:-

١- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، المتاح على الرابط الاتي:- Http://iraqijudicature.org/fedraljud.html